العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون .

حكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أساس المجانه وضباطه .

مدير إدارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس — فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

مدير إدارة المباحث العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

قائد بوليس مجلس بلدى مدينة القاهرة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس بالمجلس البلدى المذكور فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة أو القوانين واللوائح المشار اليها فى ذلك القانون.

الموظفون المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون " .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .

مادة ٢ — على وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — أحمد حسنى
وزير الداخلية — سليمان حافظ
رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣

فى شأن تنظيم توظيف وتخديم العاملين

باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على :

(ا) أصحاب الأعمال الصناعية التى تؤدى فى المحال المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ وأصحاب الأعمال التجارية التى نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦

(ب) الأشخاص المتعطلين عن العمل ممن مارسوا وظائف أو أعمالا صناعية أو تجارية أو تؤهلهم ثقافتهم العلمية أو مرانهم العملى للاشتغال بهذه الوظائف أو الأعمال .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية إضافة أعمال أخرى إلى الاعمال المنصوص عليها فى البند (ا) أو الحذف منها ، كما يجوز له إضافة أشخاص آخرين من المتعطلين .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون على العمل فى الوظائف التى يجاوز مجموع الأجر الشهرى لكل منها خمسين جنيها ، ولا على الأعمال المؤقتة التى لا يستغرق إنجازها أكثر من أسبوعين .

مادة ٣ — لكل متعطل عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى مكتب التخديم التابع لوزارة الشئون الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وأعماله السابقة .

وعلى هذه المكاتب قيد تلك الطلبات وإعطاء الطالب دون مقابل شهادة بحصول القيد وذلك فى يوم تقديم الطلب .

ويعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ما تتضمنه هـذه الشهادة من بيانات كما تعين بقرار منه دائرة اختصاص كل من هذه المكاتب .

مادة ٤ — على مكاتب التخديم معاونة المتعطلين المقيدة أسماؤهم لديها فى الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التى تناسبهم وتتفق مع سنهم وكفايتهم.

ويجوز ترحيـل هؤلاء المتعطلين مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم الى الجهات التى ألحقوا بالعمل فيها .

مادة ٥ — لايجوز استخدام أى متعطل فى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المـادة الأولى الا اذا كان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب التخديم التابعة لوزارة الشئون الاجتماعيـة ، ويستثنى من ذلك استخدام صاحب العمل لأفراد أسرته الذين يعولهم .

مادة ٦ — على صاحب العمل التجارى أو الصناعى أن يبلغ مكتب التخديم التابع لوزارة الشئون الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل عمله بكتاب موصى عليه عن الوظائف والأعمال التى خلت لديه — أيا كان نوعها ويريد شغلها مع بيان نوع كل منها والأجر المخصص لها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها ، وعليه فور استخدامه أحد المتعطلين فى وظيفة أو عمل لديه أن يرسل شهادة القيد الخاصة به الى مكتب التخديم الذى صدرت منه مرافقا لها بيان عن تاريخ استلامه العمل والأجر المخصص له ونوع الوظيفة أو العمل ، وعليه أيضا تدوين رقم شهادة القيـد وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال المنصوص عليه فى المـادة ١٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٧ — على كل صاحب عمل ممن نص عليهم فى المـادة الأولى أن يرسل الى مكتب التخديم التـابع لوزارة الشئون الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل عمله خلال شهرى يناير ويونيه من كل عام البيانات الآتية :

(١) بيانا مفصلا بعدد موظفيه وعماله طبقا لأنواع وظائفهم ومهنهم.

(٢) بيانا بالوظائف والاعمال التى خلت وما شغل منها وأسباب عدم شغل الباقى مع إيضاح أنواعها وأجر كل منها ، وذلك خلال الستة الأشهر السابقة .

(٣) بيانا عن حالة العمل فيما يتصل بها من فرص الاستخدام وما يتوقع له من زيادة أو نقص فى عدد الوظائف والأعمال .

مادة ٨ — يجوز إنشاء جمعيات أو مكاتب تخديم خاصة لتشغيـل المتعطلين فى الأعمال المنصوص عليها فى المـادة الأولى — وعلى هـذه الجمعيات أو المكاتب اتباع ما يأتى :

(أ) إبلاغ ادارة التخديم فى مصلحة العمل بقرار هـذه الجمعيـات والمكاتب أو المؤسسات أو الهيئات التى أنشأتها .

(ب) إرسال تقارير شهرية إلى إدارة التخديم عن عدد طلبات الاستخدام التى قدمت اليها وأسماء من ألحقتهم بالعمل وبيان نوعه واسم صاحب العمل والمرتب أو الأجر الذى عين للعامل وذلك من واقع سجلات تعد لهذا الغرض .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧

مادة ٩ — لا يجوز اقتضاء أجر من متعطل مقابل تخديمه فى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المـادة الأولى .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لاتجاوز ألف قرش .

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ تقام الدعوى العمومية على رئيس المكتب، ويكون مدير الجمعية أو المؤسسة أو الهيئة مسئولا معه إذا كان عالما بالوقائع المكونة للمخالفة .

وتتعدد العقوبة بتعدد من وقعت فى شأنهم الجريمة .

ويحكم أيضا بإغلاق المكتب عند مخالفة المـادة ٩

مادة ١١ — يكون للموظفين الفنيين فى إدارة التخديم ومكاتبها التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ورؤسائهم صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له .

مادة ١٢ — يسرى هـذا القانون على الجهات التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٣ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير الشئون الاجتماعية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
عباس مصطفى عمار	أحمد حسنى	محمد نجيب لواء (أ . ح)